

## 93 هل يلزم الأم أن ترضع مولودها، وهل لها الحق في طلب الأجرة على ذلك ؟

محمد المعيوف

هل يلزم امه ان ترضعه ولو طلبت امه اجرة فهل لها حق في ذلك اما اذا كانت مطلقة فإن لها الحق بنص كتاب الله عز وجل قال تعالى اذكروهن من حيث سكنتم من وجودكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن - [00:00:00](#)

والكلام فيه من يا اخوان في المطلقات وان كنا ذات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهم فاذا طلبت المطلقة اجرة الرضاع لها الحق في ذلك. لماذا - [00:00:25](#)

لانه لا ينفق عليها يعني بعد ولادتها وانتهاء عدتها لا ينفق عليها وهي سوف توضع هذا الطفل فلا بد ان تأخذ مقابلا ليه لا سيما انها تحتاج الى نفقة. لكن لو كانت في عصمته وعنده في بيته. فهل لها الحق في ذلك؟ المذهب نعم - [00:00:47](#)

ولكن قول الصحيح وعليه يدل ظاهر القرآن ان لا حق له. ما وجد دلالة من الآية يا اخوان ها كيف؟ لا المعنى والواردات يرظعن اولادهن وعلى المولود له لم يذكر تعالى الا - [00:01:11](#)

النفقة فقط ما ذكر الا النفقة فهذا يدل على انه لا يلزم شيء النفقة وهي تطلب الاجرة من ابيه وهي في نفس الوقت ماذا يا اخوان يا امه فلاحق لها ان تطلب ما دام انه ينفق عليها. لكن المطلقة التي خرجت عدتها كما في اية الطلاق هو لا ينفق عليها. وبالتالي يحق - [00:01:36](#)

لها ان تطلب الاجرة. هذا القول هو الاقرب - [00:02:03](#)